

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 197

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يعفى عن يسير شيء من العورة ، وكلامه بعد في عورة المرأة ، وأصرح من هذا ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفى عن اليسير في جميع الصلاة ، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير . .

565 لما صح عن رسول الله [] أنه قال للنساء : (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال [جلوساً] لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر) والمرجع في اليسير إلى العرف ، لأنه لم يرد فيه تقدير ، والعرف أن المغلطة يفحش منها ما لا يفحش من غير المغلطة ، والله أعلم . . قال : إذا كان على عاتقه شيء من اللباس . .

ش : يعني [أنه] لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما . .

566 لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [] قال : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه البخاري ومسلم [وقال : عاتقيه] وهذا نهى والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزاءه ، ونص عليه أحمد في رواية مثنى بن جامع ، وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما ، وخرج القاضي ومن وافقه من رواية مثنى صفة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان ، إجراء لنص أحمد على ظاهره موافقه للدليل . .

ومقتضى كلام الخرقى أن المشتراط أن يضع شيئاً من اللبس ، ولا يشترط ستر جميعه ، ولا يكفي وضع حبل ونحوه ، وهذا اختيار الشيخين لظاهر قوله : (ليس على عاتقه منه شيء) وهذا على عاتقه منه شيء ، واختار القاضي وجوب ستر جميعه ، وعاكسه بعضهم فقال : يجزئ ولو حبل أو خيط . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم ما تقدم ، والرواية الثانية يختص ذلك بالفرض ، وهو المشهور ، واختاره القاضي وغيره . .

567 لأن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله [] صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه . رواه أبو داود والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب ، ولأن النفل سواح فيه [ما لم يسامح في الفرض ، والله أعلم .